[324] ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة. (مسألة) وروى محمد بن مسلم والحلبي عن ابى عبد ا عليه السلام انه قال: ان ا تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا، فمن وفى وفى ا له، فقال (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (1)، وأما ما شرط لهم فقال (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) (2) قال: يرجع ولا ذنب له. فقالا له: ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال: لم يجعل ا له حدا، يستغفر ا ويلبى. فقالا: فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه وعلى المخطئ بقرة (3). (مسألة) قد قدمنا أن الجدال الذى منع المحرم منه بقوله (ولا جدال في الحج) هو الجدال صادقا أو كاذبا. فان قيل: ليس في لغة العرب أن الجدال هو الحلف. قلنا: لا ينكر أن يقتضى عرف الشرع ما ليس في اللغة. على ان الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة، وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع، والقسم با قد يفعل كذلك، ففيه معنى المنازعة والخصومة.

_____ (1) سورة البقرة: 197. (2) سورة البقرة: 203. (3) تفسير البرهان 1 / 199 - 200، والحديث مذكور عن كل واحد من الحلبي ومحمد ابن مسلم على حدة. (*) _____